

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 741

محمد بن صالح العثيمين

الحوالة هي في الحقيقة من عقود الارفاق لكل من المحيل والمحال والمحال عليه ولا بد فيها من خمسة اركان نحيل ومحال ومحال عليه وحق محال به وحق محال عليه اركانها خمسة - [00:00:21](#)

نعم ها؟ نعم الصيغة خارج عن هذا الصيغة تناقض بين الحوادث فلا بد من هذه الاشياء اذا الحوال تعريفها نقول الحق من ذمة ليلة اخرى وهي من عقود الارفاق لان فيها ارفاقا - [00:00:49](#)

للطالب والمطلوب والمحال عليه ولا بد فيها من اركان خمسة محال ومحيل ومحال عليه وحق محال به وحق محال عليه ووضحنا لكم كونها من عقود الارفاق اما الزمان فهي التزام الشخص - [00:01:12](#)

التزام الشخص ما وجب او يجب على غيره مما يصح ضمانه من الحقوق التي يصلح ضمانها التزام الشخص ما وجب او يجب على غيره من الحقوق التي يصلح امانها وهو ايضا من عقود - [00:01:41](#)

الارفاق فهو مشتق من من الظمن لان ذمة المظنون تكون ومن اذمة الظامن لانها تدخل ذمة المضمون في ذمة الظالم وذمة الظامن في ذمة المظلوم. وهي من عقود الارفاق ايضا - [00:02:03](#)

لما فيها من التيسير على كل من الطالب هو المطلوب فاذا الظمان تعريفه التزام ايش؟ التزام الشخص ما وجب او يجب على غيره من الحقوق التي يدخلها الظمان او يصرح بها الضمان - [00:02:28](#)

مثال التزام ما وجب ان ترى شخصا ممسكا بشخصه يريد ان يحاكمه ويخاصمه ويرفعه الى ولاية الامور فتأتي انت وتحسن وتقول لهذا الطالب انا ظامن ما على فلان انا انا ظامن - [00:02:54](#)

ما على فلان هذا ظمن ما وجب او ما يجب ها ظمان ما وجب ومثال ضمن ما يجب ان نقول لك شخص اني اريد ان اشترى من فلان سيارة وهو لا يعرفني - [00:03:23](#)

واريد ان تضمنني في قيمتها فتكتب له وثيقة باني ضامن ما يجب على فلان من قيمة السيارة التي يشتريها من المعرض الفلاني فهذا ضمان ايش؟ ضمان ما يجب لان الحق لم يجب بعد لكنه سوف يجب - [00:03:45](#)

فالظمان اذا له صورتان ظمان ما وجب وضمان ما يجهل وهو من عقود الارهاق والاحسان لان فيه ارفاقا بالمضمون بالمضمون عنه حكم الحوالة وحكم الضمان سيذكرهم المؤلف قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني قل - [00:04:10](#)

واذا احيل واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد من احيل يحتل قوله مطل الغني ظلم المطل هو المنع يعني منع ما يجب على الانسان دفعه - [00:04:40](#)

من دين يسمى مطلب والغني هنا هو القادر على الوفاء وان كان قد يسمى فقيرا في عرف الناس كرجل عليه مئة درهم وهو لا يملك الا مئة درهم فهذا في عرف الناس في وقتنا الحاضر - [00:05:03](#)

فقيه لكنه باعتبار قدرته على الوفاء غني فمطل هذا ظلم يعني منعه من وفاء الحق الذي عليه ظلم والظلم في الاصل في اللغة العربية بمعنى النقص ومنه قوله تعالى تلك الجنة التي اتت اكلها - [00:05:27](#)

ولم تظلم منه شيء شيئا اي لم تنقص منه شيئا وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين اي ما نقصناهم مما يجب لهم او مما هو من حقوقهم ولكن كانوا هم الظالمين - [00:05:56](#)

ثمان الظلم وان كان بمعنى نقص ان كان في ترك ما يجب فهو ظلم في واجب. وان كان في بيع محرم فهو ظلم في محرم ظلم في واجب لانك نقصته - [00:06:17](#)

اذا تركت الواجب ظيوفي محرم لانك اذا فعلته فقد نقصت الالتزام الذي يجب عليك لله عز وجل ينظرون نقص النقص هنا نقص واجب ولا نقص ولا ولا فعل محرم نقل الغني ظلم - [00:06:36](#)

نقص واجب لان الواجب على الغني ان يبادر بالوفاء فان لم يفعل فقد نقص ما يجب عليه. فكان ظالما صورة المسألة رجل مدين لشخص بالف درهم وهذا الشخص يطلبه اعطني حقي - [00:06:56](#)

والاخر نماطله يقول غدا بعد غد بعد غد نقول هذا الرجل المطلوب يعتبر ظالما لانه ماطل الحق الذي عليه اي منعه مع قدرته على القيام به قال واذا اتبع احدكم على مليء - [00:07:22](#)

فليتبع اتبع فسرته رواية الامام احمد رحمه الله وهي قوله من احيل وما ما اتبع اي طلب منه ان يتبع غيره طلب منه ان يتبع غيره اي احيل يقول عليه الصلاة والسلام من احيل على مريء - [00:07:45](#)

على مليء المليء مأخوذ من الملاءة اي على قادر على الوفاء قادر على الوفاء بماله وبدنه وحاله يعني معناها ان نقدر على على الاستيفاء منه. بماله وبدنه وحاله. اما المال - [00:08:10](#)

فهو ان يكون واجدا للمال الذي احيل به عليه فان كان فقيرا معدما ليس عنده مال فليس بمالي قادر ببذنه اي يمكن ان يحظر لمجلس الحكم عند المحاكمة فيما لو امتنع من الوفاء - [00:08:42](#)

فان لم يمكن احضاره لسلطته او قرابته فانه لا يلزم فليس بمريء. ليس بمريء لانه لا يمكن استيفاء الحق منه الثالث بحاله يعني الا يكون مماطلا فان كان غنيا يمكن احضاره في مجلس الحكم لكنه مماطل - [00:09:12](#)

لا يوفي فانه ليس بمليء اذا فالمليء من اه المليء هو المستطيع من يمكن استيفاء الحق منه؟ المال بماله ليش؟ نعم والثالث حاله طيب في ماله ان يكون عنده ما نوفي به - [00:09:42](#)

بدنه اي يمكن احضاره الي ايش؟ لمجلس الحكم عند المحاكمة الثالث حاله الا يكون مماطلا فان كان فقيرا فانه لا يجب التحول عليه مثل ان يحيلك شخص على اخر بدراهم تطلبه اياها - [00:10:12](#)

لكن هذا المحال عليه فقير ما عنده مال فانه لا يلزمك ان تتحول لان في ذلك اضرار عليك طيب ببذنه يعني يمكن احضاره لمجلس الحكم فلو احوالك على ابيك قال انا ان تطلبني مئة ريال وانا اطلب اباك مئة ريال فانا حولتك على ابيك - [00:10:41](#)

فانه لا يلزمك ان تتحول لماذا ها؟ لا يمكن ان تحاكم اباك لا يمكن ان تحاكم اباك وتحضره لمست الحكم طيب لو احوالك على سلطان فانه لا يلزمك ان تستحين ان تتحول - [00:11:09](#)

لماذا لانه لا يمكن مطالبته واحضار الحكم رجل امير في القرية او شيخ كبير شيخ القبيلة مثلا ما يمكن احضار المسجد الحكم فلا يلزمك ان تتحول لو احوالك على شخص - [00:11:34](#)

معروف بالمماطلة ما يمكن يوفي يلعب على الناس فانه لا يلزمك ان تتحول لان في ذلك اضرارا بك اذ قد يستحيل عليك ان تستوفي مالك وقوله عليه الصلاة والسلام فليتبّع اللام هنا للامر - [00:11:56](#)

ولام الامر مكسورة الا اذا وقعت بعد حرف من حروف العطف التالية الواو والفاء وثم فانها تكون ساكنة قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته لينفق مكسورة هنا ومن قدر عليه رزقه فلينفق - [00:12:18](#)

ولم يقل فلينفق لماذا يعني اتت بعد الفاء فلينفق ما اتاه الله وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم واليوفوا نورهم ثم اليقظ ولم يقل ثم ليقضوا لانها وقعت بعد ثم وليوفوا نورهم ولم يقل وليوفوا - [00:12:44](#)

لانها وقعت بعد بعد الواو هنا فليتبّع بسكون اللام لانها وقعت بعد الفاء ومعنى فليتبّع اي فليحتل كما تفسره رواية احمد وهذه اللام كما قلنا للامر ولكن هل الامر للوجوب - [00:13:14](#)

او الامر للاستحباب والارشاد اختلف في هذا اهل العلم فمنهم من قال ان الامر للاستحباب وليس للوجوب لان صاحب الدين الذي

احيل يقول انا لا اقبل الا من له الا من لي عليه الدين - 00:13:38

والاخر ليس لي عليه دين ولا سبيل فلا يلزماني ان اتحول وقال بعض العلماء بل الامر للوجوب لانه ذكر بعد قوله مطل الغني ظلم فكأنه قال وتحول المحال على الملية - 00:14:01

عدل والعدل واجب والعدل واجب وهذا الثاني هذا القول الثاني والمشهور مذهب الامام احمد على انه يجب ان يتحول اذا احيل على ملية ولكن جمهور اهل العلم يرون ان التحول ليس بواجب - 00:14:30

وانه من باب حسن الاقتضاء فان فعله الانسان فتحول كان ذلك خيرا وكان ذلك اجرا له وان لم يفعل فهو حر لانه لازمه ان يستوفي دينه من غير مطلوبه احيانا مطلوب فلان - 00:14:57

فكيف يلزماني ان اتحول واخذ من من زيد مثال ذلك زيد يطلب عمرا مئة ريال وامر يطلب بكرا مئة ريال فقال عمرو لزيد احلتك بالمئة التي لك على المئة التي لي عند بكر وكان بكر مليئا - 00:15:19

فهل يلزم زيدا ان يتحول اجيبوا على قولين على قول من قال ان اللام في قوله فليتبع للوجوب يجب على زيد ان يتحول وعلى القول الثاني لا يجب ولكنه اذا تحول فله اجر - 00:15:48

فله اجر بلا شك لان هذا من حسن الاقتضاء وربما تناله الرحمة التي دعا بها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رحم الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا - 00:16:12

اذا اقتضى - 00:16:29